

قرارات

وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الغرف الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ غرفة لصناعة السينما تحت اسم (غرفة صناعة السينما) وتضاف إلى الغرف الصناعية المنضمة لاتحاد الصناعات على أن تشمل منتجى الأفلام السينمائية واستديوهات ومعامل طبع وتحميض الأفلام السينمائية وموزعى الأفلام السينمائية ودور عرض الأفلام السينمائية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى الملا

قرار وزارى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٢

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى القرار وزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء غرفة لصناعة السينما؛

الأمانة العامة للحكم المحلى

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة الوزارية للحكم المحلى وإنشاء أمانة عامة للحكم المحلى؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ المنضمن نقل بعض العاملين، بدرجاتهم من وزارة الإدارة المحلية إلى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية؛

وعلى موافقة كل من السيد محافظ القاهرة والجيزة؛

قرر :

مادة ١ - يلغى ما جاء بالقرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ فيما تضمن من نقل السيد/ عبد الخالق حسين بدر حافظ من العاملين من الدرجة الرابعة الإدارية إلى محافظة القاهرة بدرجة .

مادة ٢ - ينقل السيد / عبد الخالق حسين بدر حافظ من العاملين من الدرجة الرابعة الإدارية بدرجة إلى ديوان عام محافظة الجيزة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٢)

ممدوح سالم

قرار :

مادة ١ - يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة السينما تشغيل الأنشطة المنتمية إلى الغرفة على النحو التالي :

عدد	
٥	(١) متجى الأفلام السينمائية
١	(٢) موزعى الأفلام السينمائية
١	(٣) الاستوديوهات
١	(٤) معامل الطبع والتحميض
١	(٥) دور العرض الدرجة الأولى
١	(٦) دور العرض الدرجة الثانية

مادة ٢ - على السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٩ مايو سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى الملا

وزارة الري

قرار رقم ١٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٢

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروعات من رقم ٣٩٥٣ رى إلى ٣٩٥٥ رى في شأن إنشاء مصرف عمر مكرم ونزاز رقم ١ ونزاز رقم ٢ ضمن مشروع صرف أراضي التحرير الجنوبي بصحراء ليبيا مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة

وزير الري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة أو التحسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الري في بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروعات من رقم ٣٩٥٣ رى إلى ٣٩٥٥ رى في شأن إنشاء مصرف عمر مكرم ونزاز رقم ١ ونزاز رقم ٢ ضمن مشروع صرف أراضي التحرير الجنوبي بصحراء ليبيا - مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة - والموضح بيانه وموفمه بالمذكرة والرسوم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٢ (٥ يونيو سنة ١٩٧٢)

مهندس : عزيز يوسف سعد

مذكرة

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروعات من رقم ٣٩٥٣ رى إلى ٣٩٥٥ رى في شأن إنشاء مصرف عمر مكرم ونزاز رقم ١ ونزاز رقم ٢ ضمن مشروع صرف أراضي التحرير الجنوبي بصحراء ليبيا مركز كوم حمادة - بمحافظة البحيرة

لما كان يلزم تحسين صرف الأراضي الزراعية بمناطق التحرير الجنوبي فقد رؤى إنشاء مصرف عمر مكرم الذى يصب بمصرف الرواد وكذا التزاورين رقم ١ ، ورقم ٢ ليصبا بمبدأ مصرف عمر مكرم وهذا ضمن مشروع صرف أراضي التحرير الجنوبي الواقعة بالبر الأيمن للرياح الناصرى .

ويستلزم تنفيذ هذه المشروعات اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة لها والمبينة على الخريطة المرافقة بصحراء ليبيا ، مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بنقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والري بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الري وذلك بالنسبة للمشروعات الري .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار الوزارى المرفق باعتبار هذه المشروعات من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية الأراضي اللازمة لها أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .